

Distr.: Limited
11 March 2010
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٩ (د) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية

لمراقبة المخدرات

كوستاريكا: مشروع قرار منقح

متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا

إن لجنة المخدرات،

إذ ترحّب بالالتزام الوارد في الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة والإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة في منطقة الكاريبي، الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي، المعقود في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والمقررات الواردة في الإعلان السياسي بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري المعقود في ماناغوا يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، برعاية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.



وإذ تستذكر إطار التعاون الذي أنشئ بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات، وخصوصا الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) التي التزمت فيها الأطراف في الاتفاقية بأن تتعاون، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣)

وإذ تؤكد مجدداً مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة باعتباره الأساس لاتباع نهج شامل وواسع النطاق ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم المتصلة بها،

وإذ تنوّه بتصميم دول أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي على مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها إفراديا وثنائيا وجماعيا وبما تبذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١١/٥٢، المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي"،

وإذ تنوّه بالعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة في عزمها وسعيها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بها، وذلك بتنفيذ المقررات الواردة في ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا،

١- تشجّع تنفيذ الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة في منطقة الكاريبي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المعتمد في سانتو دومينغو في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والإعلان السياسي بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري المعقود في ماناغوا يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، برعاية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- تؤيّد تنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي وبرنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم خطة العمل واستراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى والمكسيك؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء في المنطقة، بناءً على طلبها، في الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا، وكذلك خطة العمل لمنطقة الكاريبي وبرنامج المكتب لدعم خطة العمل واستراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى والمكسيك، تنفيذاً فعلياً ضمن ولايته؛

٤- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والجماعية، إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية، دعماً لدول المنطقة فيما تبذله من جهود من أجل تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم دورياً معلومات محدّثة عن تنفيذ هذا القرار.